IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

دور الادارة في حماية الارث الحضاري والثقافي في العراق

م. ايمان حايف محمد [1]

المستخلص

يعد الارث الحضاري والثقافي الركيزة الاساسية للشعوب ، اذ تتفاخر بما تملك من حضارة في الماضي من خلال ارثها الحضاري والثقافي الممتد عبر السنين .

لذلك كان لزاما على الدولة افراد تشريعات قانونية للحفاظ على ذلك الارث ، خصوصا في موجة التغيرات الاجتماعية السريعة ، وكذلك الظروف الامنية التي تمر على الشعوب.

ونخص بالذكر العراق الذي مر بالكثير من المحن وحالات عدم الاستقرار الامني والتي هددت الارث الحضاري والثقافي ، لذلك ستركز اشكالية بحثنا والتي تتمحور بالسؤال الاتي : ماهو دور التشريعات الادارية في الحفاظ على الارث الحضاري والثقافي في العراق.

الكلمات المفتاحية : الحماية، الاثار، التراث، الادارية، الارث الحضاري

انتساب الباحث
[1] كلية التربية، جامعة القادسية، العراق، الديوانية، 58001

[1] Eman.haif@qu.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

The Role of the Administration in Preserving the Cultural Heritage in Iraq

Iman Hayef Muhammad [1]

Abstract

The civilizational and cultural heritage is the basic foundation of peoples, as they take pride in their civilization in the past through their civilizational and cultural heritage extending over the years.

We particularly mention Iraq, which has gone through many ordeals and cases of security instability that threatened its civilizational and cultural heritage.

Therefore, our research problem will focus on the following question: What is the role of administrative legislation in preserving the civilizational and cultural heritage in Iraq.

Keywords: Protection, Antiquities, Heritage, Administration, Cultural Heritage

Affiliation of Author
[1] Unverisity of Al- Qadisiyah, Iraq, Diwaniyah, 58001

[1] Eman.haif@qu.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

المقدمة

يقصد بالإرث الحضاري والثقافي كل العادات والتقاليد والعلوم والاثار والفنون الى تنتقل عبر الاجيال ، وتشكل عنصرا اساسيا في البيئة سواء اكانت طبيعية ام تقليدية وجميع المنشآت والمباني والممارسات الفكرية والفلكلورية وجميع الصناعات اليدوية والرياضية وغيرها .

تعتز جميع الشعوب بما تمتلك من ماضيها وارثها الحضاري والثقافي ، فهو يكسبها الخبرة لما اكتسبته من التجارب والخبرات التي تمكنها من مواجهة الحاضر والمستقبل ، لذلك تسعى دائما الى تأمين الحماية القانونية لذلك الارث ، من خلال التصدي لجميع الافعال التي تنال منه او تعرضه الى التهديد والدمار والسرقات ولإيقاف تلك التجاوزات ظهرت الحاجة الى وضع القواعد القانونية التي تشكل اساسا للحماية القانونية ، تمثلت تلك القواعد بالنصوص سواء في القانون الدولي ام في القوانين الوطنية .

لقد تعرض الارض الحضاري والثقافي في العراق الى عمليات التدمير والسرقات نتيجة للظروف الامنية غير المستقرة والحروب التي مر بها العراق ، كل ذلك جعل المشرع الوطني ينظم الحماية القانونية للإرث الحضاري لتتمكن الادارة من القيام بدورها في خلال اجراءات متعددة لتأمين تلك الحماية .

مشكلة البحث : تتمحور اشكالية بحثنا حول السؤال : هل تعد النصوص القانونية سواء كانت دستورية ام تشريعية كافية لقيام الادارة بدورها في تأمين الحماية القانونية للإرث الحضاري

والثقافي ، خصوصا بعد حالة عدم الاستقرار التي مر بها العراق والتي عرضت ارثه الحضاري للنهب والسرقة والتلف ؟

منهج البحث : اتبعنا اسلوب المنهج التحليلي لنصوص القانون والانظمة والتعليمات .

نطاق البحث : ان هذه الدراسة تركز على الحماية القانونية وفقا للقانون العراقي فقط

هيكلية البحث : قسمنا البحث الى مبحثين تناول المبحث الاول الاساس القانوني للسلطة الادارية في الحفاظ على الارث الحضاري والثقافي في العراق والذي قسمناه الى مطلبين الاول الاساس القانوني وفقا للقانون الدولي ، والثاني : الاساس القانوني وفقا للقانون الداخلي ، ووضحنا في المبحث الثاني اجراءات الحماية الادارية للحفاظ على الارث الحضاري والثقافي والذي قسمناه الى مطلبين تناول المطلب الاول اجراءات الحماية في القوانين ، اما الثاني بينا فيه اجراءات الحماية في الانظمة و التعليمات والاوامر.

المبحث الاول

الاساس القانوني للسلطة الادارية في الحفاظ على الارث الحضاري والثقافي في العراق

تعد التشريعات القانونية هي صمام الامان للحفاظ على الارث الثقافي والحضاري ، حيث تتولى تلك القوانين بيان ماهية الارث الحضاري والثقافي والتشكيلات التي تتولى تلك المهمة اضافة الى الالية التي تتولى بها رعايتها ، والعقوبات القانونية ضد من ينتهكها.

هناك العديد من القوانين والتي تشكل اساسا يمكن السلطة الادارية من القيام بمهمتها على اكمل وجه ، سواء اكان الاساس في القانون الدولي ، ام في القانون الداخلي ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي سنقسمه الى مطلبين : الاول : الاساس القانوني وفقا للقانون الدولي ، والثاني : الاساس القانوني وفقا للقانون الداخلي .

المطلب الاول

الاساس القانوني وفقا للقانون الدولي

تناولت قواعد القانون الدولي حماية الارث الحضاري والثقافي سواء في الاعراف الدولية او المواثيق او الاعلانات ، والتي لها الاثر القانوني الملزم للدول ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وكالاتي :-

اولا- الاساس القانوني في الاعلانات الدولية :

1) يعرف الاعلان الدولي بأنه القواعد او المبادئ الناتجة عن تفاوض عدد من الدول عن طريق التفاوض فيما بينها ، وتكون لها القوة الادبية لالتزام الدول بها ، ولكن ليست لها قوة قانونية كتلك التي تمتلكها المعاهدات الدولية [1].

من امثلتها الاعمال التاريخية والفنية والتراث الحضاري والثقافي ، ومن اهم الاعلانات ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948[2] والذي اشار في (م/27) منه الى " لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه".

وبالتالي تعد المادة 27 اساسا قانونيا يمنح كل فرد حق التمتع بالإرث الحضاري والتراث الثقافي للجميع دون تمييز [3].

وهذا يلزم الادارة بضرورة توفير الحماية للإرث الحضاري والثقافي وان يكون مؤهلا للحصول على تلك المنفعة .

ومن الاعلانات الدولية ايضا والتي اهتمت بذات الموضوع اعلان بودابست والخاص بالتراث الثقافي والطبيعي ، وكذلك اعلان الامم المتحدة الخاص بحق الشعوب الاصلية لعام 2007 [4] ، والذي يعطي الحق للشعوب الانتماء الى ارثها الحضاري والطبيعي بمنتهى الحرية والحق في حمايتها والمحافظة عليها [5].

ثانيا- المواثيق الدولية :

اهتمت المواثيق الدولية بالمحافظة على الارث الثقافي والحضاري ومن اول هذه المواثيق ميثاق اثينا لعام 1931 والذي يعنى بالمحافظة على المعالم التاريخية وهو اول ميثاق تناول موضوع حماية التراث والمحافظة عليه [6]، حيث صدر عقب التدمير الذي حصل للإرث الحضاري خلال الحرب العالمية الاولى ، اذ جاء معبرا عن الحفاظ على الارث الحضاري والمباني والاثار [7] ، وكذلك ميثاق الامم المتحدة 1945 والذي ركز على حل الخلافات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وجميع المسائل والامور الثقافية الخاصة بالإرث الحضاري والثقافي [8].

ثالثا- الاعراف الدولية :

يعرف العرف الدولي بانه القواعد القانونية الناشئة عن تكرار التصرفات الصادرة عن اشخاص القانون الدولي بشكل معيين ، حيث تنشأ قاعدة قانونية ملزمة ، وتعد احد مصادر القانون الدولي [9].

ظهرت اهميته كأس لحماية الارث الحضاري والثقافي من خلال عمله لسد الثغرات التي لم يعالجها التشريع [10] ، ومن القواعد

العرفية هو حق كل دولة المحافظة على ارثها الحضاري والثقافي وان تطالب باستردادها اذا ما سُلبت منها بشتى الطرق القانونية [11] ، وايضا الا تكون الاعيان الثقافية محلا للهجمات العسكرية والا تعرض للتدمير او الضرر وعدم الاستيلاء على المباني والمؤسسات ذات الطبيعية الدينية او التاريخية او الفنية خلال فترات النزاعات المسلحة .[12]

رابعا : الاتفاقيات الدولية :

تعتبر الاتفاقيات الدولية من مصادر القانون الدولي الاساسية ، اذ تمتلك القوة الملزمة داخليا ودوليا ، كما ان الدول تلتزم بتشريع قوانينها واجراءاتها الادارية من اجل تنفيذ هذه المعاهدات [13] ، ويمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق يتم عقده بين اشخاص القانون الدولي العام هدفه احداث الاثار القانونية المتفق عليها وتكون ملزمة لأطراف الاتفاق [14]،

هناك العديد من الاتفاقيات التي ابرمت لحماية وحفظ الارث الحضاري والثقافي نذكر منها :-

1- اتفاقية لاهاي 1954 : والصادرة لغرض حماية الممتلكات الثقافية عند النزاعات المسلحة ، اذ نصت الاتفاقية على التزام الدول الاطراف اتخاذ كافة الوسائل والاجراءات لحماية الارث الثقافي والحضاري عند السلم والحرب [15].
2- اتفاقية باريس 1970 : والخاصة بوسائل حظر الاستيراد او التصدير للممتلكات الثقافي بطريقة غير مشروعة : وبموجب ذه الاتفاقية يتعين على السلطات الادارية في الدولة توفير الحماية القانونية للإرث الحضاري والثقافي من السرقة او التصدير والاستيراد او نقل الملكية بشكل غير مشروع [16].
3- اتفاقية اليونسكو لعام 1972: والخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي ، اذ ترى هذه الاتفاقية ضرورة تعزيز حماية الارث الحضاري دوليا ، لان الحماية الوطنية عادة تكون ناقصة وغير كافية بسبب قلة الامكانات التقنية والفنية [17].
4- اتفاقية اليونسكو لعام 2003 : والخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي والتي تهدف الى تعميم التقنينات التي تقوم بها اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي والاعتراف للأفراد والتجمعات الذين يتولون مهمة انتاج وصيانة التراث والحفاظ عليه [18].

لقد تعرض الارث الحضاري في العراق بعد الاحداث الاليمة التي مرت عليه الى النهب والسلب والسرقات ، ولم تعاد الاثار المسروقة على الرغم من الاستقرار النسبي للعراق ، وبهذا الشأن نورد الملاحظات التالية :

الملاحظة الاولى / كان الاجدر بالحكومة العراق ان تقدم طلبا الى مجلس الامن الدولي تطالب فيه بإصدار قرارا دوليا لإعادة الاثار المسروقة الى العراق بالتعاون م المنظمات المختصة ، واعتبار السرقات والمتاجرة الاثارية جريمة دولية .

الملاحظة الثانية / هناك العديد من الاثار العراقية المسروقة معروفة عائديتها للعراق حيث انها تعرف نفسها بنفسها وذلك من خلال النقوش والكتابات المسمارية وغيرها من دلالات حضارة وادي الرافدين والتي لا تحتاج الى دليل اثبات ، وبالتالي يجب على الحكومة العراقية المطالبة بقرار دولي لا يطالبها بضرورة تقديم اثباتات حول عائديتها .

المطلب الثاني

الاساس القانوني وفقا للقانون الداخلي

تحرص الدول على توفير الحماية القانونية لإرثها الحضاري والثقافي ، اذ تعتبرها من اهم الامور ذات القيمة الوطنية وبالتالي يكون واجبا على جميع الافراد الاشتراك في حمايتها لتحقيق مصلحة الاجيال اللاحقة[19]

لذا فأن ارادة المشرع تتجه نحو اسباغ تلك الحماية بالصبغة القانونية في قوانينها الوطنية داخليا ، سواء في الدستور ام في القوانين ام في الانظمة والتعليمات ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على شكل نقاط .

اولا – الاساس التشريعي في الدستور :

كرس دستور العراق الدائم لعام 2005 موادا تتعلق بحماية الارث الحضاري والثقافي اضافة الى ما تضمنته ديباجته والتي نصت " نحن ابناء الرافدين ، موطن الرسل والانبياء ، ومثوى الائمة الاطهار ، ومهد الحضارة وصناع الكتابة ، ورواد الزراعة ، و وضاع الترقيم ، على ارضنا سن اول قانون وضعه الانسان وفي وطننا خط اعرق عهد عادل لسياسة الاوطان ، وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء ونظر الفلاسفة والعلماء ، وابدع الادباء والشعراء " [20].

مما تقدم ملاحظ مدى اعتزاز العراق بإرثه الحضاري والانتماء لأرض العراق المسماة قديما بلا ما بين النهرين ، هذه الارض الحافلة بالإرث الحضاري والثقافي والانساني انها حضارة وادي الرافدين [21].

كما نص الدستور صراحة الى اهمية الارث الحضاري ، كما عد الاموال العامة وادارتها والتصرف بها وكيفية الادارة حيث كل ذلك يجب ان ينظم بقانون ، ويقع على عاتق كل مواطن واجب حمايتها [22] ، وبالتالي يكون واجبا على السلطات الادارية في الدولة حمايتها وصيانتها ،

وكذلك الزم السلطات في الدولة رعاية وحماية الارث الحضاري والثقافي بشكل يكون متناسبا مع التاريخ الحضاري للبلد [23] ، كما اسس الدستور اساسا لحماية البنيات الاثرية والتراثية والمواقع والمسكوكات والتي تعد ثروات وطنية و وضعها من اختصاص السلطات الاتحادية ، كما اكد على ضرورة التعاون بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وينظم ذلك بقانون [24].

ثانيا- الاساس التشريعي في القوانين :

هناك العديد من القوانين الوطنية والتي تشكل الاساس القانوني للإدارة للقيام بدورها في الحفاظ على الارث الثقافي والحضاري ومن هذه القوانين :-

1- **قانون الهيأة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000 :**

والذي بموجبه تم تأسيس الهيأة العامة للآثار والتراث والتي تعتبر السلطة الادارية وترتبط اداريا بوزارة الثقافة والاثار ولها شخصية اعتبارية مستقلة اداريا وماليا للتمكن من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها في حماية الارث الثقافي والحضاري [25] ، وتناول هذا القانون مجموعة من النصوص القانونية تعد اساسا قانونيا للإدارة يمكنها من القيام بواجباتها والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث .

2- **قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 :**

جاء هذا القانون بعد الغاء القوانين السابقة الخاصة بالآثار ، ويرى جانب من الفقه القانوني ان هذا القانون يعد الافضل من بين القوانين التي سبقته لأنه وضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ كما انه وضع ليكون متماشيا مع القوانين الدولية والظروف الاستثنائية التي مر بها العراق [26] ، كما انه وضع الاثار والتراث على قدم المساواة من حيث الحماية القانونية وهذا يتضح من تسمية القانون ب (الاثار والتراث) [27] ، وضع هذا القانون مجموعة من الاهداف ويأتي في مقدمتها الحفاظ على الارث الحضاري والثقافي من خلال التعريف به وابراز دوره في بناء الحضارة [28].

3- **قانون وزارة السياحة والاثار رقم 13 لسنة 2012 :**

ينظم هذا القانون هيكلية وزارة السياحة والاثار واجهزتها الادارية ويعتبر الوزير هو رئيسها الاداري الاعلى والمسؤول المباشر عن الية تنفيذ سياستها ومهامها ، اضافة الى دوره الرقابي على جميع الاجهزة الادارية لضمان حسن اداءها لأعمالها وله اصدار الاوامر والقرارات الادارية [29] .

وله وكيل لشؤون الاثار والتراث واخر لشؤون السياحة تكون مهمتهما مساعدته في ادارة شؤون الوزارة [30].

وضع المشرع العراقي مجموعة من الاهداف في هذا القانون منها تطوير وادارة النشاط السياحي في العراق والاهتمام بالإرث الحضاري والثقافي وتوفير الحماية اللازمة له بوصفه من الثروات الوطنية للبلد [31]

4- **القوانين الخاصة بحماية البيئة :**

والمتمثلة بقانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 : والتي شرعت للتغيرات الطارئة على البيئة ، فالتطورات التكنلوجية يترتب عليها اثارا ذات اثار خطرة على الحاضر والمستقبل [32].

ومن اهم الاهداف التي تسعى اليها الحفاظ على الموارد الطبيعية والارث الحضاري والتراثي والطبيعي[33] ويقع على عاتق وزارة البيئة تحقيق تلك الاهداف .

رابعا : الاساس التشريعي في الانظمة والتعليمات والقرارات والاوامر الادارية

1- **القرار الصادر عن ديوان الرئاسة – المنحل – والمرقم 14029 لسنة 1997** : والذي تصدى الى الحماية القانونية للتراث الثقافي وكل ما يتعلق بأعمال الصيانة والترميم والهدم والتي تسهم بضياع القيمة الاثرية والتاريخية للمعالم الاثرية[34] .

2- **الشروط والضوابط اللازمة لمنح اجازة التنقيب للمنقبين** : حيث بين الالية المتبعة في منح بعثات التنقيب الاجنبية التي تعمل في العراق اجازة للتنقيب بما يضمن المحافظة على الارث الثقافي والحضاري [35].

3- **الامر الصادر عن وزارة الداخلية المرقم 51244 لسنة 2008 :** والخاص بالية تشكيل " مديرية شرطة حماية الاثار والتراث " ، حيث الحقت بوكالة الشرطة لوزارة الداخلية وفك ارتباطها بقيادة قوات الشرطة الاتحادية[36] .

4- **النظام الصادر عن مجلس الوزراء المرقم 42 لسنة 2014 :** حيث صدر لتامين الحماية القانونية للمحميات الطبيعية والتراث [37].

5- **التعليمات الصادرة لبيان تشكيلات الهيأة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (1) لسنة 2016:** والتي جاءت لتحديد هيكلية هيأة الاثار العامة وطبيعة واعمالها الادارية [38].

6- **قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) : نذكر منها القرار رقم 76 لسنة 1994** [39] **:** والذي وضع الردع القانوني للمتجاوزين على الاثار والتراث وعمليات التهريب ، **والقرار رقم 81 لسنة 1994 :** والذي وضع معالجة لظاهرة التجاوز على المواقع الاثرية ذات الطبيعة العقارية سواء بالسكن او بالزراعة [40].

المبحث الثاني

اجراءات الحماية الادارية للحفاظ على الارث الحضاري والثقافي

تبنى المشرع العراقي العديد من الاجراءات القانونية كان الهدف الاساسي منها هو صيانة وحماية الارث الثقافي والحضاري في العراق خصوصا بعد الاحداث التي مرت على العراق وما تعرض له الارث الحضاري من التدمير والسرقات ، وفي الحقيقة هناك العديد من الاجراءات القانونية سواء في القوانين ام في الانظمة والتعليمات و الاوامر وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه الى مطلبين ، نوضح في المطلب الاول اجراءات الحماية في القوانين ، ونعرج في الثاني عن اجراءات الحماية في الانظمة و التعليمات والاوامر .

المطلب الاول

اجراءات الحماية الادارية في القوانين

هناك العديد من الاجراءات الادارية الواردة في القوانين وهذا ما سنوضحه تباعا وعلى شكل نقاط وكالاتي :-

اولا- اجراءات الهيأة العامة للآثار وفقا لقانون الهيأة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000 :

تتولى السلطة الادارية ممثلة بالهيأة العامة للآثار الاعمال المكلفة بها وفقا للقانون اعلاه ، حيث تقوم بإجراء الكشف عن جميع المواقع الاثرية والمواد ذات القيمة التراثية في جميع المحافظات في العراق ، وتتولى مهمة التنقيب عن المواقع الاثرية وتسجيلها بشكل يُسهل عملية ادارتها توفير الحماية لها ، كما تتولى الادارة مهمة كافة الاجراءات المتعلقة بالصيانة والترميم من خلال اتباع جميع السبل العلمية والفنية بما يضمن الحفاظ على الارث الحضاري والثقافي [41].

كما تتولى مهمة اعداد البحوث والدراسات العلمية بشأن كل ما يخص الاثار والتراث ، وتتولى مهمة مساعدة الباحثين والمختصين في هذا المجال لتنظيم ابحاثهم العلمية وكذلك تنظيم الدورات والندوات والورش والمؤتمرات العلمية للتعريف بالإرث الحضاري والثقافي وابراز اهميته ، وكذلك اقامة المتاحف لغرض عرض المنقولات التراثية والاثار فيها . [42]

ثانيا – اجراءات الهيأة العامة للآثار والتراث وفقا لقانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002:

تتولى الهيأة العامة للآثار والتراث مهمة التنقيب عن المواقع التاريخية والاثرية وتحديدها والبحث عن جميع المنقولات والمواد الاثرية باستخدام جميع الوسائل العلمية الحديثة[43].

وتتولى مهمة الاعلان عنها في الجريدة الرسمية عند العثور عليها وذلك عند قيامها بأعمال المسح والتنقيب ، حيث تقوم السلطة الادارية بإصدار امرا اداريا بضرورة نشرها في الجريدة الرسمية [44].

كما تتولى مهمة القيام بكافة الاجراءات الضرورية لترميم وصيانة المواد التراثية والمواقع الاثرية ، وخصوصا تلك التي تتعرض للتدمير والتلف نتيجة للعوامل البيئية او البشرية ، سواء عن طريق الكسر او التلف ، حيث تحتاج الى تدخل سريع من قبل اصحاب الاختصاص في مجال صيانة الاثار [45].

كما يجب عليها اقامة المتاحف الاثرية لغرض عرض الاثار والتراث او نماذجها ليتمكن المواطنين والزوار والاجانب من الاطلاع عليها ، وايضا يجب عليها القيام بالبحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات التعريفية عنها[46] .

لقد حرص المشرع على اعادة تأهيل الادارة وتزويدها بالكوادر من اصحاب الاختصاص ورفع مستواهم العلمي وكفاءتهم ، عن طريق ارسالهم للبعثات والزمالات الدراسية والدورات لأجل هذه المهمة [47].

ويقع على عاتق السلطة الادارية امساك سجلات خاصة لتدوين الاماكن الاثرية والتراثية وتقوم بتثبيتها بوثائق ثم تصدر قرارا اداريا بضرورة نشرها بالجريدة الرسمية[48] .

وتقوم السلطة الادارية كذلك بإجراء مسح للمواقع الاثرية بالتعاون من الجهات ذات الاختصاص لغرض تثبيتها على الخرائط وجميع الاوراق والمستندات المساحية وتسجيلها في دائرة التسجيل العقاري وبلديات المحافظات ، و اشعارها بانها اراضي ذات ارث حضاري وثقافي [49].

مع الاشارة الى ان المشرع الزم جميع دوائر الدولة بضرورة الحفاظ على الارث الثقافي والحضاري عند وضع المشاريع الخاصة بتخطيط القرى والمدن ، والزام جميع الاشخاص الذين يشغلون اراضي او مواقع ذات طابع اثري بالسماح للسلطة الادارية بالوصول الى تلك الاراضي لغرض تصوريها وفحصها

وصيانتها او رسم الخرائط الخاصة بها ، ولا يعد وجود الادارة لهذا الغرض من حالات وضع اليد على تلك الاراضي[50] .

الا انه من الملاحظات بهذا الشأن الاتي :-

الملاحظة الاولى / يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يحدد نصوصا خاصة بحماية التراث الطبيعي شأنه شأن التراث الثقافي على الرغم من انه لا يقل اهمية عنه .

الملاحظة الثانية / لا نؤيد ما ذهب الية المشرع بالسماح للبعثات بأخذ اجزاء من الاثار لأنها قد تقوم بتخريب تلك الاثار المكتشفة او اتلافها ، خاصة وان العراق قد تعرض لعمليات سرقة لأثاره على شكل قطع اثرية مكسورة تمت استعادة جمعها .

الملاحظة الثالثة / ضرورة ازالة التعارض في نصوص القانون اذ انه اعتبر الاثار في المادة (17 بند 3) منه اموالا عامة ، عاد واجاز للأفراد تملك بعض المسكوكات والمخطوطات الاثرية عن طريق اصدار ترخيص من دائرة الاثار وتقوم الأخيرة بتسجيلها في سجلاتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار ظروف تشريع هذا القانون واعمال السلب والنهب للأثار العراقية آنذاك .

الملاحظة الرابعة / اعادة النظر بالمادة 35 منه والتي تنص " تكون الاثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة " ، وهنا يكون التساؤل عن الاثار المكتشفة قبل التنقيب هل هي عامة ام لا ؟ وهنا نقترح ان يتجه المشرع الى نفس النص بقانون الاثار رقم 59 لسنة 1936 في المادة 3 منه التي عدت الاثار من ثروات الدولة العامة .

ثالثا – اجراءات وزارة السياحة والاثار والاجهزة الادارية التابعة لها :

القى المشرع العراقي على عاتق وزارة السياحة والاثار مهمة ادارة جميع المرافق ذات الارث الثقافي والحضاري ، سواء كانت اثرية ام تراثية سواء عن طريق اجراء المسح او التنقيب او توفير الحماية القانونية ، وكذلك لها ان تنشئ المتاحف وذلك للتعريف بالآثار والتراث الطبيعي والثقافي للعراق[51] .

وفقا لقانون وزارة السياحة والاثار رقم 13 لسنة 2012 فان الاجهزة الادارية تتولى مهمة توفير الحماية للإرث الثقافي والحضاري ويكون لها دورا فاعلا في ممارسة سلطتها الادارية ،وبذلك يحق لها اصدار جميع الانظمة والتعليمات والقرارات التي تمكنها من القيام بالمهمة الموكلة اليها في الحماية والتحري والمسح والتنقيب والكشف وكل ما من شأنه حماية الارث الحضاري والثقافي وتطويره .

رابعا : اجراءات وزارة البيئة والاجهزة الادارية التابعة لها :

تتولى وزارة البيئة اتباع كافة الاجراءات لحماية التراث الطبيعي والثقافي ، حيث تقوم بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات الادارية والخاصة بالأمور والمحددات البيئية التي يكون هدفها الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي ، وكذلك تتولى مهمة التشاور والتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة في الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بإقليم من اجل تنفيذ سياسة الوزارة الخاصة بحماية البيئة والارث الحضاري والثقافي والتراث [52].

كما تتولى السلطات الادارية مهمة حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة الملوثات ومعالجة الاضرار التي تقع عليها ، والمحافظة على الصحة العامة والتنوع الاحيائي والتراث الطبيعي والثقافي والموارد الطبيعية ، حيث تتولى تلك المهمة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة المختصة على الصعيدين الدولي و الوطني [53].

اذ يتولى (مجلس حماية وتحسين البيئة) والذي تم تأسيسه بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 والذي يرتبط بوزارة البيئة ويتألف من مجموعة اعضاء يمثلون جهات و وزارات مختصة وممثلا عن وزارة السياحة والاثار [54].

ولهذا المجلس دورا حيث يتخذ القرارات والاجراءات الادارية التي يكون هدفها الحفاظ على البيئة وسلامة التراث الطبيعي والثقافي والموارد الطبيعية ، كما يتولى مهمة التنسيق مع الوزرات والجهات ذات العلاقة لإعداد برامج محلية حول حماية التراث والطبيعة ، واعداد قوائم بالمواقع الاثرية والاثرية والطبيعية من اجل ترشيحها لإدراجها في قائمة التراث العالمي [55].

المطلب الثاني

اجراءات الحماية في الانظمة و التعليمات والاوامر

سنوضح تلك الحماية وكالاتي :-

اولا- اجراءات الحماية وفقا للتعليمات رقم (3) لسنة 1993 :

بموجب هذه التعليمات تم تشكيل لجان مهمتها التفتيش بصورة دورية للمزايدات العلنية ومحال البيع ومخازن بيع المواد التراثية والتحف ، كما تتولى مهمة توقيع العقوبات على المخالفين [56]، وكذلك تم تشكيل لجنة ادارية تتولى مهمة النظر في طلبات منح الاجازات الى اصحاب محال بيع المواد التراثية والتحف ليتمكنوا من ممارسة المهنة [57]

ونورد ملاحظات على هذه التعليمات

الملاحظة الاولى / لم تتولى هذه التعليمات معالجة حالة المواد التراثية التي تكون بحيازة اصحاب المحال والتي تتحول الى مواد اثرية بمرور الزمن .

الملاحظة الثانية / لم تعد هذه التعليمات مناسبة للمرحلة الحالية من حيث قيمة الغرامات المفروضة على المخالفين ، وكذلك قيمة رسوم الاجازات الممنوحة .

ثانيا – اجراءات الحماية وفقا لقرار ديوان الرئاسة – المنحل – المرقم 14029 لسنة 1997

تتولى سلطة الادارة بموجب هذا القرار التنسيق بين امانة بغداد ودائرة الاثار والتراث بشان عدم منح اية اجازة او رخصة بترميم او صيانة او هدم أي مبنى ابعد بعد موافقة سلطة الاثار الادارية [58] ، ان هذا القرار من افضل القرارات الصادرة لأنه منح السلطة الادارية الاثارية دورا فعالا في حماية الارث الحضاري والثقافي حيث تم تجاوز مرحلة ضعف الاليات الادارية في توفير الحماية للآثار والتراث ، اذ تم بموجبه حماية الكثير من المباني الاثارية والتراثية من الهدم في بغداد ، وذلك لان امانة بغداد لم تعط الاذن بالهدم او البناء او الترميم الا بعد موافقة سلطة الادارة الاثارية [59].

ثالثا – اجراءات الحماية وفقا لضوابط منح اجازة التنقيب الصادرة استنادا الى قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2008

بينت هذه الضوابط الية منح اجازات التنقيب للبعثات الاجنبية العاملة في العراق بما يضمن الحفاظ على الارث الثقافي والحضاري ، ومن اهم الشروط الواردة فيها التأكيد على اعادة المواد الاثرية والتراثية التي يتم اخراجها خارج العراق لغرض الدراسة ، وكذلك تفرض السلطة الادارية على البعثات ضرورة ترميم وصيانة المواد الاثارية والتراثية [60].

نورد اهم الملاحظات على هذه الضوابط :

الملاحظة الاولى / لم تفعل هذه الضوابط دور السلطة الادارية الرقابي اثناء عمليات التنقيب .

الملاحظة الثانية / لم تضع هذه الضوابط شروطا خاصة لعمليات التنقيب للمواقع التي تم ادراجها ضمن لائحة التراث العالمية اسوة بالشروط الموضوعة من قبل لجنة التراث العالمية وفقا للمبادئ التوجيهية [61]

رابعا – اجراءات الحماية التي تقوم بها مديرية شرطة حماية الاثار والتراث

تتولى مديرية شرطة الاثار والتراث عددا من الواجبات من اهمها توفير الحماية للمواقع التراثية والاثرية من خلال التنسيق مع الهياة العامة للآثار وجميع اقسام التراث والاثار في المحافظات ، كما تتولى شرطة حماية الاثار توفير الحماية لبعثات المنقبين وكذلك بذل المزيد من الجهود لاسترداد الاثار والمنقولات التراثية المسروقة والسعي لإرجاعها ، ويكون من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية والدولية والهياة العامة للإثار [62] .

خامسا – اجراءات الحماية التي تقوم بها اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية

تتولى هذه اللجنة والمشكلة بموجب النظام رقم 2 لسنة 2014 والمشكلة في وزارة البيئة مهاما ادارية متعددة ، اهمها الحفاظ على جميع المحميات الطبيعية وكذلك التراثية ، اذ تتولى ترشيح المحميات والتراث الطبيعي لغرض ادراجها ضمن القائمة الوطنية للمحميات والتراث [63].

وكذلك تتولى تصنيف المحميات والتراث الى وطنية واخرى دولية او اقليمية ، والقيام بوضع الخطط اللازمة سواء اكانت ادارية او علمية والتي يكون هدفها تحقيق التنمية في المواقع المحمية ، وكذلك اختيار الكوادر الفنية المختصة عن طريق اصدار توصيات بشأن ترشيحهم لإداء المواقع ، كما تتولى التنسيق مع الجهات الادارية للمواقع لغرض تطوير المعرفة التراثية للشكان المجاورين للمناطق المحمية والتراثية[64] .

كما يحق لها اتخاذ كافة الاجراءات الادارية لتتمكن من اتخاذ الاعمال الموكلة اليها ، وكذلك توفير الحماية للمحميات ، ولها ان تتخذ بعض القرارات المهمة ومنها منع القيام ببعض الافعال او ضرورة الحصول على رخصة او اجازة من الوزارة للقيام ببعض الافعال [65].

سادسا- اجراءات الحماية وفقا للتعليمات رقم (1) لسنة 2016 الخاصة بتشكيلات الهيأة العامة للآثار والتراث

حددت هذه التعليمات هيكلية الهياة العامة للآثار والتراث حيث قسمتها الى اقسام متعددة لكل منها واجباتها المحددة ، وتتولى الهياة العامة مباشرة المهام الموكلة اليها بواسطة مجلس الادارة الخاصة بها [66] ، وتتولى اصدار القرارات الادارية والاوامر وجميع الضوابط الخاصة بإدارة المتاحف والمواقع ، وتكون قراراتها خاضعة لمصادقة الوزير [67].

ان كل دائرة مهام في الحماية نذكر منها

1- دائرة الصيانة : تتولى المحافظة على المواقع الاثرية من خلال جميع الاعمال التي تتعلق بالصيانة الفنية او الهندسية او المعمارية كما تتولى الاشراف على الاعمال للمحافظة على الارث الحضاري و الثقافي [68].
2- دائرة التراث : تتولى الكشف عن المواقع والابنية الاثرية والتراثية التي تتعرض للتجاوز وتوثيقها في الخرائط الرسمية

والتعاون مع امانة بغداد بشأن طلبات المواطنين بشأن دور التراث التي يمتلكونها والتي تكون بحاجة الى صيانة [69].

3- دائرة المخطوطات : تتولى مهمة حماية وصيانة المخطوطات [70]

4- الدائرة الادارية والقانونية : وتتولى مهمة اصدار القرارات الادارية بين الدوائر والوزارات المختصة ، وتوفير الحماية القانونية للإرث الحضاري والثقافي ومنع التجاوزات عليها [71].

ومما تقدم نورد الملاحظات التالية على هذه التعليمات :

الملاحظة الاولى / اسست هذه التعليمات لتنظيم العمل وتقسيمه داخل الهيأة العامة للآثار وبالتالي فأنه يوفر قدرا كبيرا من الحماية القانونية للإرث الحضاري والثقافي .

الملاحظة الثانية / ندعو المشرع العراقي الى تنظيم تشكيلات الهياة العامة للآثار والتراث في قانون الاثار والتراث الحالي وذلك لتفعيل الدور الرقابي لأجهزة الادارة لغرض توفير الحماية القانونية للإرث الحضاري والثقافي .

سابعا – اجراءات الحماية وفقا لقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

تصدى القرار (76) لسنة 1994 لعمليات التهريب للإرث الآثاري والتراثي حيث تم بموجبه فرض عقوبة الاعدام على كل شخص يحاول تهريب او محاولة اخراج المواد الاثرية او التراثية[72].

كما فرض القرار رقم (81) لسنة 1994 عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة ودفع تعويضا للسلطة الادارية والذي يساوي ضعف الضرر الحاصل على كل متجاوز على المواقع التراثية او الاثارية سواء بالبناء او السكن او الزراعة [73]

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم (دور الادارة في حماية الارث الحضاري والثقافي في العراق) نورد اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وكالاتي :-

اولا - النتائج

1- ورد الاساس القانوني لحماية الارث الثقافي والحضاري في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني ، ففي العراق هناك العديد من التشريعات بدءاً من الدستور وصولا الى التشريع العادي والانظمة والتعليمات والاوامر .

2- هناك العديد من الاجراءات الواردة في القوانين تتخذها الادارة لتتمكن من القيام بدورها بتوفير الحماية القانونية للإرث الحضاري والثقافي .

3- ان النصوص القانونية الواردة في قانون الاثار والتراث النافذ بحاجة الى تعديل حيث هناك العديد من النصوص ورد فيها تعارض والبعض الاخر بحاجة الى اعادة نظر ، لان بقاءها على ما هو عليه سيعرض الارث الحضاري والثقافي الى كثير من عمليات السلب والنهب والتلف ، كما ان التعليمات والانظمة الصادرة لحماية الارث الثقافي والحضاري هي الاخرى بحاجة الى اعادة نظر لأنها لم تعد تتناسب مع المرحلة الحالية .

4- ان جميع القوانين الصادرة لحماية الارث الثقافي والحضاري ، وردت فيها العديد من الاهداف والتي تنصب جميعها بالحفاظ على الاثار والتراث باعتبارها من ثروات العراق ، و وكل السلطة الادارية مهمة اتخاذ كافة الاجراءات للقيام بدورها في توفير الحماية القانونية .

ثانيا – المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي تعديل قانون الاثار النافذ وكالاتي :-

أ- اضافة نصوصا خاصة لحماية التراث الطبيعي شانه شان الارث الثقافي اذ انه لا يقل اهمية عنه .

ب- عدم السماح لبعثات التنقيب اخذ اجزاء من الاثار اذ انها قد تتعرض لعمليات سرقة وتلف .

ت- ازالة التعارض في نصوص القانون لأنه اعتبر الاثار في (م 17 البند 3) منه اموالا عامة واعاد واجاز للأفراد تملك بعض المنقولات الاثرية عن طريق ترخيص من دائرة الاثار .

ث- اعادة النظر بالمادة (35) منه والتي اعتبرت الاثار المكتشفة اثناء التنقيب اموالا عامة ، وماذا عن الاثار المكتشفة قبل التنقيب ؟ هل هي عامة ام لا ؟ لذا ندعو المشرع الى ان يتجه الى نفس اتجاه قانون الاثار والتراث رقم 59 لسنة 1936 في المادة (3) منه والتي عدت الاثار من ثروات الدولة العامة .

ج- تنظيم تشكيلات الهيأة العامة للآثار والتراث لتفعيل الدور الرقابي لأجهزة الادارة لغرض توفير الحماية القانونية للإرث الحضاري.

ح- تفعيل الدور الرقابي للسلطة الادارية مع وضع شروطا لعمليات التنقيب للمواقع المدرجة ضمن لائحة التراث العالمي اسوة بالشروط الموضوعة من قبل لجنة التراث العالمية وفقا للمبادئ التوجيهية .

2- اصدار تعليمات تتولى الاتي :-

أ- معالجة حالة المواد التراثية التي تكون بحيازة اصحاب المحل وتتحول الى اثرية بمرور الزمن .

ب- مراعاة المرحلة الحالية عند اصدار التعليمات سواء من حيث الحصول على الاجازات والتراخيص او الغرامات المفروضة على المخالفين لها.

الهوامش

(1) خالد جابر خضير الشمري ، واجب الادارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2014 ، ص 71

(2) تم اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ/د/3 في10 كانون الاول 1948

(3) ينظر المواد (2، 27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(4) تم اعتماد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ايلول 2007

(5). مجلس حقوق الانسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الاصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي الدور 30 – 2015 ، ص 5

(6) احمد ابراهيم عطية ، عبد الحميد الكفافي ، حماية وصيانة التراث الاثري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 ،ص 64

(7). ياسر هاشم عماد الهياجي ، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه ، مجلة ادوماتو العدد الرابع والثلاثون ، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي ، المملكة العربية السعودية ، 2016 ، ص 97

(8). ينظر المادة 13 البند B / 1 من ميثاق الامم المتحدة 1945

(9). د. عبد الكريم عوض خليفة ، احكام القانون الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 72.

(10) د. حسام عبد الامير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، 2016 ، ص 71

(11) اسراء فاضل حبيب الشمري ، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي اهوار جنوب العراق انموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2018، ص 85.

(12) د. هشام بشير ، د. علاء الضاوي ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013، ص 90-91.

(13) اسراء فاضل حبيب الشمري ، المصدر نفسه ، ص 67

(14) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 55

(15) د. حسن سعد سند ، د. معمر رتيب محمد ، حماية واسترداد الاثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 39-40

(16) د. حسام عبد الامير خلف ، مصدر سابق ، ص 63.

(17) ينظر : ديباجة اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

(18) ينظر : ديباجة اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(19) سعدي كريم ، الحماية القانونية للتراث في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمعين دباغين سطيف 2، الجزائر ، 2016 ، ص 119.

(20) ينظر ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ

(21) د. مهند ضياء عبد القادر ، الاحكام الدستورية في حماية الاموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام 2005 ، بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد 15 ، 2011 ، ص 152

(22) ينظر المادة 27 من دستور العراق لعام 2005

(23) ينظر المادة 35 من دستور 2005

(24) ينظر المادة 113 من دستور 2005

(25) ينظر المواد (1، 2) من قانون الهياة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000

(26) عباس عبد منديل ، مصدر سابق ، ص 347

[27] د. تميم طاهر ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجل 9 ، السنة الثانية عشر ، العدد 23 ، كلية الحقوق ، الموصل ، 2007، ص 256-257

[28] ينظر المادة (1) من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002

[29] ينظر المادة (4) من قانون وزارة السياحة والاثار رقم 13 لسنة 2012

[30] ينظر المادة (5) من نفس القانون

[31] ينظر المادة (2/ اولا) من نفس القانون

[32] زينب عباس محسن ، الضبط الاداري البيئي في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، 2013 ، ص 147

[33] ينظر المادة (3) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2009

[34] عبد الصاحب الهر الحماية القانونية للآثار والتراث ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001، ص 35

[35] عباس عبد منديل ، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، 2018 ، ص 351

[36] اللواء الحقوقي هادي حمود محسن ، شرطة الاثار والتراث ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية https://moi.gov.iq/

[37] ينظر المادة (1/ الحادي عشر) من نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014

[38] منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4426 في 2016

[39] عبد الصاحب الهر ، مصدر سابق ، ص 51

[40] القرار 81 لسنة 1994 نشر في الوقائع العراقية بالعدد 3519 في 1994/7/18

[41] ينظر المادة (4/ اولا /2)من قانون الهياة العامة للاثار والتراث رقم 45 لسنة2000

[42] ينظر المادة (4/ثالثا / رابعا) من نفس القانون.

[43] ينظر المادة (2/ اولا / ثانيا) من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002

[44] عباس عبد منديل ، مصدر سابق ، ص194

[45] سامي عبد الحسين الكفلاوي ، التشقق والانهيار في المباني التاريخية وطرق الصيانة والحفاظ عليها ، بغداد ، 2006 ، ص 43

[46] عبد الكريم ذيب الجبوري ، الحماية القانونية للآثار وطنيا ودوليا ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص 96 ، وينظر كذلك نص المادة (2/ رابعا وسادسا) من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 .

[47] ينظر المادة (2/ ثامنا) من نفس القانون .

[48] ينظر المواد (5/ اولا) و (7) و) (16/ ثانيا) من نفس القانون

[49] ينظر المادة (8) من نفس القانون

[50] ينظر المادة (13 / اولا / ثانيا) من نفس القانون

[51] ينظر المادة (3/ اولا / ثانيا) من قانون وزارة السياحة والاثار رقم 13 لسنة 2012 .

[52] ينظر المادة (4/ ثانيا / ثالثا / ثلاثة عشر / وخمسة عشر) من قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008

[53] ينظر المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009

[54] ينظر المواد (3 ، 4) من نفس القانون

[55] ينظر المادة (6) من نفس القانون

[56] عباس عبد منديل ، مصدر سابق ، ص 353

[57] ينظر المادة (3) من تعليمات رقم 3 لسنة 1993)

[58] عباس عبد منديل ، مصدر سابق ، ص 354

[59] عبد الصاحب الهر ، مصدر سابق ، ص 52

[60] عباس منديل ، مصدر سابق ، 351

[61] عباس منديل ، مصدر سابق ، 351

[62] اللواء الحقوقي هادي حمود محسن ، مصدر سابق ، ص 1

[63] ينظر المادة (3/اولا/أ) من نظام المحميات رقم 2 لسنة 2014

[64] ينظر المادة (3/ اولا / ج، د، هـ، ط) من نفس النظام

[65] ينظر المادة (9) من نفس النظام

[66] ينظر المادة 2 / اولا من تعليمات رقم 1 لسنة 2016

[67] ينظر المادة 2/ اولا / ثانيا من نفس التعليمات

[68] ينظر المادة 4/ اولا من نفس التعليمات

[69] ينظر المادة 6 / اولا من نفس التعليمات

[70] ينظر المادة 8/ اولا / أ من نفس التعليمات

[71] ينظر المادة 9 / اولا / أ – ب من نفس التعليمات

[72] عبد الصاحب الهر ، مصدر سابق ، ص 51

[73] د. غازي فيصل مهدي ، الحماية القانونية للاموال الاثرية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص 17

المصادر

اولا- الكتب

- د. خلف ، حسام عبد الامير ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، 2016
- د. خليفة ، عبد الكريم عوض، احكام القانون الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009
- د. بشير ، هشام ، و د. الضاوي، علاء ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013
- -د. سند ، حسن سعد ، و د. محمد، معمر رتيب، حماية واسترداد الاثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999
- د. مهدي، غازي فيصل ، الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ،
- عطية ، احمد ابراهيم ، الكفافي ، عبد الحميد ، حماية وصيانة التراث الاثري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003
- الكفلاوي ،سامي عبد الحسين ، التشقق والانهيار في المباني التاريخية وطرق الصيانة والحفاظ عليها ، بغداد ، 2006
- الهر ، عبد الصاحب، الحماية القانونية للآثار والتراث ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001

ثانيا – الرسائل والاطاريح

- الشمري ، خالد جابر خضير ، واجب الادارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2014
- الشمري ،اسراء فاضل حبيب ، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي اهوار جنوب العراق انموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2018.
- كريم ، سعدي ، الحماية القانونية للتراث في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمعين دباغين سطيف 2، الجزائر ، 2016-
- منديل ، عباس عبد ، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، 2018

ثالثا- البحوث والمقالات

- الهياجي ،ياسر هاشم عماد ، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه ، مجلة ادوماتو العدد الرابع والثلاثون ، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي ، المملكة العربية السعودية ، 2016
- طاهر ، تميم ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجل 9 ، السنة الثانية عشر ، العدد 23 ، كلية الحقوق ، الموصل ، 2007
- د. عبد القادر ، مهند ضياء، الاحكام الدستورية في حماية الاموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام 2005 ، بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد 15 ، 2011
- محسن ، زينب عباس ، الضبط الاداري البيئي في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، 2013
- محسن ، هادي حمود ، شرطة الاثار والتراث ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية https://moi.gov.iq/

رابعا- الاعلانات والمواثيق الدولية

- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972
- اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ/د/3 في10 كانون الاول 1948 -
- -مجلس حقوق الانسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الاصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي الدور– 2015
- -ميثاق الامم المتحدة 1945

خامسا – القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات

- تعليمات رقم 1 لسنة 2016
- دستور العراق النافذ لعام 2005
- قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002-
- قانون الهياة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000 -
- قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2009 -
- قانون وزارة السياحة والاثار رقم 13 لسنة 2012 -
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 81 لسنة 1994 -
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 76 لسنة 1994 -
- نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014 -